

القرار ٢٠٥٤ (الدورة ٢٠)
سياسة الفصل العنصرى
التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها المتعلقة بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (١) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار التوصيات والنتائج الواردة في تقرير (٢) فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الامن ١٨٢ (١٩٦٣) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ١٩١ (١٩٦٤) المتخذ في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ،

وان يساورها القلق الشديد ازاء تفاقم الحالة المندرة بالانفجار في جمهورية افريقيا الجنوبية نتيجة لاستمرار حكومة افريقيا الجنوبية في تنفيذ سياسة الفصل العنصرى ، الامر الذى يشكل خرقا لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة وتحديا لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ،

وان يساورها الجزع الشديد لان سياسة حكومة افريقيا الجنوبية وتصرفاتها تؤدى ان بذلك الى تفاقم الحالة في الاقاليم المجاورة الواقعة في افريقيا الجنوبية ،

وان تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء عملا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ،

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٢ ، الوثائق A/5692 ،
و A/5707 ، و A/5825 والاضافة ١ ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٦
من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/5932 و A/5957 .
(٢) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة عشرة ، ملحق نيسان وايار وحزيران
(ابريل ومايو ويونيه) ١٩٦٤ ، الوثيقة S/5658 ، المرفق .

وقد درست المذكرتين المرفقتين بتقرير اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٥ عن عهد القوات العسكرية وقوات الشرطة في جمهورية افريقيا الجنوبية ، وعن الاستثمارات الحديثة للشركات الاجنبية في هذا البلد (١) ،

وان ترى ضرورة اتخاذ التدابير الدولية السريعة الفعالة اللازمة لدرء ذلك الخطر الشديد الذي يهدد بنشوب صراع عنيف في افريقيا ، الامر الذي سيكون له عتما اصداء خطيرة في جميع انحاء العالم ،

وان تشير الى قرارها (١٧٦١) (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ الذي اوصت فيه بتوقيع الجزاءات الاقتصادية والديبلوماسية على افريقيا الجنوبية ،

١- تناشد بالحاح المتاجرين الرئيسيين مع جمهورية افريقيا الجنوبية وقف تعاونهم الاقتصادي المتزايد مع حكومة افريقيا الجنوبية الذي يشجع هذه الحكومة على تحدى الرأى العام العالمي وعلى الاسراع في تنفيذ سياسة الفصل العنصرى ؛

٢- وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، وتلتزم منها مواصلة اداء وظائفها ؛

٣- وتقرر توسيع عضوية اللجنة الخاصة بضم ستة اعضاء يتولى رئيس الجمعية العامة تعيينهم وفقا للمعايير التالية (٢) :

(أ) المسئولية الرئيسية في ميدان التجارة العالمية ؛

(ب) المسئولية الرئيسية ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن صيانة السلم والامن الدوليين ؛

(ج) التوزيع الجغرافي العادل ؛

٤- وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها التزام قرارات مجلس الامن والجمعية العامة واستمرارها في تنفيذ سياسة الفصل العنصرى ؛

٥- وتؤيد تأييدا قويا جميع الذين يعارضون سياسة الفصل العنصرى ، وخاصة اولئك الذين ينافحون هذه السياسة في افريقيا الجنوبية ؛

٦- وتلفت نظر مجلس الامن الى كون الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، والى ضرورة اتخاذ التدابير المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق لحل مشكلة الفصل العنصرى ، والى ان التطبيق العالمي للجزاءات الاقتصادية هو السبيل الوعى للوصول الى حلى سلمي ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5932 ، المرفقان الاول والثاني .

(٢) انظر : A/6226 .

٧- وتأسف لتصرفات تلك الدول التي تشجع حكومة افريقيا الجنوبية ، بتعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري معها ، على التمادي في سياستها العنصرية ؛

٨- وتطلب مرة اخرى الى جميع الدول مراعاة الالتزام التام لجميع قرارات مجلس الامن في هذه المسألة ، والتوقف فورا عن بيع افريقيا الجنوبية وتسليمها الاسلحة ، والذخائر بجميع انواعها ، والمعدات العسكرية ، وكذلك ما يلزم لصنعها وصيانتها من المعدات والمواد ؛

٩- وتلتمس من الامين العام ان يعتمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات على اوسع نطاق ممكن عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وعن الجهود المبذولة من الامم المتحدة لمعالجة الحالة ، وتلتمس من جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، ان تتعاون مع الامين العام واللجنة الخاصة في هذا الصدد ؛

١٠- وتدعو الوكالات المتخصصة الى القيام بما يلي :

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لحرمان حكومة افريقيا الجنوبية من المساعدات التقنية والاقتصادية ، ودون التعرض مع ذلك للمساعدات الانسانية المقدمة الى ضحايا سياسة الفصل العنصري ؛

(ب) اتخاذ التدابير الايجابية اللازمة ، في ميادين اختصاصها ، لا رغام حكومة افريقيا الجنوبية على هجر سياستها العنصرية ؛

(ج) التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها ؛

١١- وتلتمس من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بجميع الوسائل اللازمة ، بما في ذلك الوسائل المالية المناسبة ، لانجاز مهمتها على الوجه الفعال .

الجلسة العامة ١٣٩٥

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧٨ " با " (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٣ ،

وان تحيط علماً بتقارير الأمين العام المقدمة عملاً بهذا القرار (١) ،

وان تراعى التوصية الواردة في النبذات ١٦١ - ١٦٤ من التقرير المؤرخ في ١٦ آب (أغسطس) ١٩٦٥ والمقدم من اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (٢) ،

وان يساورها القلق الشديد ازاء المحنة التي يعانيها الاشخاص المد يدون الذين تضطهدهم حكومة افريقيا الجنوبية بسبب معارضتهم لسياسة الفصل العنصرى والقمع ، والمعنة التي تعانيها اسر هؤلاء الاشخاص ،

وان ترى ان تقديم المساعدة الانسانية الى هؤلاء الاشخاص واسرهم يتمشى مع مقاصد الامم المتحدة ،

١- تحرب عن كبير تقديرها للحكومات التي قدمت التبرعات المطلوبة لتلبية لقرار الجمعية العامة ١٩٧٨ "باء" (الدورة ١٨) وللنداء الموجه في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ (٣) ، من اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ؛

٢- وتلتبس من الأمين العام ان ينشىء صندوقاً يسمى ' صندوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية ' يتم تمويله بالتبرعات الآتية من الدول والمنظمات والافراد ، ويستخدم في تقديم المنح الى المنظمات الخيرية والى حكومات البلدان المضيفة للاجئين من افريقيا الجنوبية والى الهيئات المناسبة الاخرى ، للاغراض التالية :

(أ) تقديم المساعدة القضائية الى المتهمين بموجب القوانين التمييزية والقمعية فى افريقيا الجنوبية ؛

(ب) تقديم الاغاثة الى اسر الاشخاص الذين تضطهدهم حكومة افريقيا الجنوبية بسبب اعمال ناشئة عن معارضتهم لسياسة الفصل العنصرى ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٢ ، الوثيقة A/5850 ؛ و A/5850/Add.1 ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6025 والاضافة ١ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٢ ، الوثيقة A/5825 ، النبذة ١١٨ .

(ج) تعليم المسجونين واولادهم ومعاليتهم الآخرين ؛

(د) تقديم الاغاثة الى اللاجئين من افريقيا الجنوبية ؛

٣- وتلتزم من رئيس الجمعية العامة تعيين خمس دول اعضاء تقوم كل منها بتعيين عضو في مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية الذي يتولى البت في كيفية استخدام موارد الصندوق ؛

٤- وتقوم مجلس الادارة وتلتزم منه اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع التبرع للصندوق ولتميز التعاون والتنسيق بين نشاطات المنظمات الغيرية المعنية بتقديم الاغاثة والمساعدة الى ضحايا سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ؛

٥- وتلتزم من الامين العام تزويد مجلس الادارة بالمساعدة اللازمة لمباشرة مسؤولياته ؛

٦- وتناشد الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخا للصندوق .

الجلسة العامة ١٣٩٥

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

وقد قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٣ من القرار باء اعلاه ، بتعيين الدول الاعضاء التالية : باكستان ، والسويد ، والشيلي ، والمغرب ، ونيجيريا (١) .

القرار ٢٠٧٨ (الدورة ٢٠)

آثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١١٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ الذى انشأت به لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، والى قراراتها التالية التى اكدت فيها مجددا فائدة استمرار اللجنة في عملها ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٤٠٨ ، النبذة ١٧٤ .